

الأحكام العامة لشركات المساهمة 9 الخاصة تعقیدا و ، : طرق تأسيس شركة المساهمة الأولى معقدة (التأسيس ب اللجوء العلني المطلوب الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للادخار" الذي يتطلب فيه رأس المال لا يقل عن خمسة(05) ملايين دينار ويخضع لقيود تشريعية و تنظيمية معقدة أولاً : الشروط الشكلية (الإجرائية) يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة - قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخررين لأجل الإكتتاب في رأس المال - أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم تحت عنوان "تأسيس شركة 21 التنفiziي رقم 95/438 كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على 22 المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار" إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية وتشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه " . قتناعه لأنها في الواقع مصدر رضا المكتبب وا هذا و يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير 23 في المساهمة موجودة والغرض منها إغراء وتحث الجمهور على الإكتتاب ، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 ا لاكتتاب هو إعلان المدخر (الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم . ويتم الإكتتاب في رأس المال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها وأن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الإكتتاب العام (التأسيس المباشر) ، وقد وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الإكتتاب عن طريق البنك المرخص لها بتلقي الإكتتابات. وسيط يعرض الأسهم على الجميع. 25 على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها . و عن مساهمتهم في 26 إدارة الشركة عن طريق تعين أعضاء مجلس الإدارة ، و مراقبى الحسابات الأولون . بأن رأس المال مكتب به تماما و أن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على 27 القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين . و شكلها ، و عنوان مقرها ، و مبلغ رأسمالها و يوم ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات المتعلقة بتداول ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد تطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية ، لا بد جاز تأجيل الجمعية الرابع (4/1) دائمـا . و لو بـهم واحد بـنفسه أو مـثلـه ، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسـة في المائـة (5%) من العـدد الإـجمـالي لـالـأسـهـم ، حـسب نفسـ الشـروـط وـنفسـ العـدـد . وـعـندـما تـداـولـ الجمعـيـة حولـ الموـافـقةـ علىـ حـصـةـ عـيـنـيةـ ، تـؤـخـذـ فيـ حـاسـبـ الأـغلـبـيـةـ أـسـهـمـ مـقـدـمـ الـحـصـةـ ، تـطـبـيقـاـ لـنـصـ المـادـةـ 603ـ /ـ 2ـ منـ القـانـونـ التجـارـيـ . وـلـيـسـ لـمـقـدـمـ الـحـصـةـ صـوتـ فيـ المـداـوـلـةـ لـأـسـهـمـ الـعـيـنـيـةـ ، أـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـسـهـمـ الـنـقـدـيـةـ فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـكـتـبـ 29ـ أـنـ يـقـومـ بـأـدـاءـ الـرـبـعـ (4/1)ـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ الـقـيـمـةـ الإـسـمـيـةـ لـالـأـسـهـمـ الـنـقـدـيـةـ . وـفـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ فـشـلـ الـمـؤـسـسـوـنـ فـيـ تـحـقـيقـ مـشـرـوـعـ الشـرـكـةـ بـسـبـبـ دـمـرـهـ لـلـإـكـتـتابـ فـيـ جـمـيعـ الـأـسـهـمـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـحـدـدـةـ بـعـدـ تـمـيـدـهـاـ ، 30ـ خـصـمـ مـصـارـيفـ التـوزـيعـ . 2ـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ إـكـتـتابـ بـاتـاـ وـمـنـجـزاـ أـوـ ، تـعـلـيقـهـ عـلـىـ شـرـطـ أـوـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ أـجـلـ